ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

مكناس. ـ التراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية.

مرسوم رقم 2.98.620 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بالتراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.94.480 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة مكناس للمشروع السكني المسمى «مرجان» وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2399

مرسوم رقم 2.98.621 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بالتراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.94.480 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة مكناس للمشروع السكني المسمى «مرجان» وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2400

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1659.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2402

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1660.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2402

قرار لوزير التجهيز رقم 1665.98 صادر في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 2402

قرار للوزير الأول رقم 3.54.98 صادر في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2403

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1661.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء..... 2403

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المياه.

قرار لوزير التجهيز رقم 1678.98 صادر في 15 من ربيع الآخر 1419 (9 أغسطس 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تازة..... 2404

قرار لوزير التجهيز رقم 1679.98 صادر في 28 من ربيع الأول 1419 (23 يوليو 1998) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة وجدة - أنجاد..... 2404

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1682.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2405

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1683.98 صادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2405

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1684.98 صادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2406

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1685.98 صادر في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2406

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1686.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2407

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1693.98 صادر في 15 من ربيع الأول 1419 (10 يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2407

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1694.98 صادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2408

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1695.98 صادر في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998) بإجراء مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي... 2408

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1696.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 2409

وزارة الدولة وزارة الداخلية.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1697.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بإجراء مباراة مهنية لتعيين ضابطين اثنين (2) من درجة كمندان..... 2409

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1614.98 صادر في 29 من صفر 1419 (24 يونيو 1998) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق..... 2410

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1612.98 صادر في 2 ربيع الأول 1419 (27 يونيو 1998) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار مهندس التطبيق..... 2410

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.620 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بالتراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.94.480 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة مكناس للمشروع السكني المسمى «مرجان» وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.480 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة مكناس للمشروع السكني المسمى «مرجان» وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث تقرر التراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية المذكورة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.480 المشار إليه أعلاه بسبب توفر عقارات حضرية أخرى سهلة الاقتناء ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية الواردة في الجدول أسفله والمبينة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	إسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة هـ	أ	س	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
3	الملك المسمى «رزقي 2» رسم عقاري رقم 23735/K	3	57	20	السادة والسيدات : – عبد السلام بن الحاج سعيد رزقي، 65، زنقة الروامزيين، مكناس.
4	الملك المسمى «رزقي» رسم عقاري رقم 23736/K	4	36	20	– عبد السلام بن الحاج سعيد رزقي، 65، زنقة الروامزيين، مكناس. الحقوق المفترضة للأشخاص الآتية أسماؤهم : – عكيدة بنت عبد الباقي النصيري ؛ – عبد السلام بن بوسلهام بكار ؛ – عبد الله بنزينة خويا ؛ – العريبية بنت الحاج محمد بن محمد النصيري.
5	الملك المسمى «البرقوقة» رسم عقاري رقم 7220/K	2	63	20	– محمد بن عبد السلام الكاوزي ؛ – خديجة بنت الحاج عبد السلام السنتيسي ؛ – مولاي إدريس بن عبد السلام المراني ؛ – محمد بن عبد السلام المراني ؛ – الكمال بن عبد السلام المراني ؛ – ثورية بنت عبد السلام المراني ؛ – حورية بنت عبد السلام المراني ؛ – عزيزة بنت عبد السلام المراني ؛ – زينب بنت عبد السلام المراني ؛ – كنزة بنت عبد السلام المراني ؛ – أمينة بنت عبد السلام المراني ؛ – الحسنية بنت عبد السلام المراني ؛ – فاطمة بنت عبد السلام المراني ؛ – حليمة بنت عبد السلام المراني . الموصى لهم بالثلث : – محمد بن محمد تيكيميزيت، 23، باب كبيش، مكناس. – الحقوق المفترضة للسيد عبد السلام رزقي، 65، زنقة الروامزيين، مكناس. ملاحظة : حجز تحفظي في حدود : 160.985,00 درهم لفائدة قباضة مكناس في حق السيدة زينب المراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	إسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة هـ	آ	س	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
					السادة والسيدات :
13	الملك المسمى «الصندوق» رسم عقاري رقم 1806/K حقوق مشاعة بنسبة 168 من 2728	9	49	50	– عبد السلام بن الحاج سعيد رزقي، 65، زنقة الروامزيين، مكناس ؛ – أحمد جوهر، درب سيدي مبارك، رقم 25، الزيتون، مكناس.
19	الملك المسمى «لالة مسعودة» رسم عقاري رقم 2002/K حقوق مشاعة بنسبة 168 من 2728	2	92	10	– أحمد جوهر ؛ – عبد السلام رزقي، 25، درب سيدي مبارك، مكناس.
20	الملك المسمى «حفرة الرميجي 2» رسم عقاري رقم 5218/K	4	30		– ميلودة بنت عبد السلام خربوش ؛ – عزيز الشكراني ؛ – عبد الرحيم الشكراني ؛ – حجيبة الشكراني ؛ – زهور الشكراني ؛ – حسن الشكراني ؛ – خديجة الشكراني ؛ – سعاد الشكراني ؛ – يوسف الشكراني ؛ – فاطمة الشكراني ؛ – علال الشكراني ؛ – مريم الشكراني، 108، باب كبيش، الزيتون، مكناس.
38	الملك المسمى «كنزة» رسم عقاري رقم 2500/K			63	– كويدر بن الحاج الدرفوفي، 151، باب لهديم، مكناس. – استخرج من الرسم العقاري 2500/K رسم عقاري رقم 48314/05 وتوجد عملية التقسيم في طور الإنجاز.

المادة الثانية. – يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان والمدير العام للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان ،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.98.621 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بالتراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.94.480 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة مكناس للمشروع السكني المسمى «مرجان» وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.480 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة مكناس للمشروع السكني المسمى «مرجان» وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث تقرر التراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية المذكورة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.480 المشار إليه أعلاه بسبب توفر عقارات حضرية أخرى سهلة الاقتناء ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية الواردة في الجدول أسفله والمبينة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في المخطط	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك المعنيين	المساحة المنزوعة		
			هـ	آ	س
6	الملك المسمى «مفتاح الخير»	السادة والسيدات :			
	رسم عقاري رقم 19256/K	– العزيزة تابيش ؛	2	26	70
		– يامنة بنت علي ؛			
		– علي تابيش ؛			
		– الحسين تابيش ؛			
		– فاطمة تابيش، 167، درب الجمعة، تولال، مكناس.			
22	الملك المسمى «الركنية»	– بن عيسى بن أحمد بن عيسى ؛	1	00	70
	رسم عقاري رقم 6116/K	– ورثة المرحوم بناصر بن أحمد بن عيسى، 3، درب العدا، الجبابرة، مكناس.			
23	الملك المسمى «حقرة الرميجي 3»	– ميلودة بنت عبد السلام خربوش ؛		21	25
	رسم عقاري رقم 8624/K	– عزيز الشكراني ؛			
		– عبد الرحيم الشكراني :			
		– حجيبة الشكراني ؛			
		– زهور الشكراني ؛			
		– خديجة الشكراني ؛			
		– حسن الشكراني ؛			
		– سعاد الشكراني ؛			
		– يوسف الشكراني ؛			
		– مريم الشكراني ؛			
		– فاطمة الشكراني ؛			
		– علال الشكراني، 108، باب كبيش، الزيتون، مكناس.			
26	الملك المسمى «R. ETAT 482»	– أحمد بن بنعيسى بنعيسى، 21، زنقة عبلاط، الزيتون، مكناس.		16	04
	رسم عقاري رقم 6154/K				
27	الملك المسمى «ديدي»	– ورثة المرحوم بناصر بن أحمد بن بنعيسى، 3، زنقة العدا، الجبابرة، مكناس.		25	44
	رسم عقاري رقم 8136/K				
28	الملك المسمى «الولجة»	– بنعيسى بن أحمد بن بنعيسى، 21، درب عبلاط، الزيتون، مكناس.		23	10
	رسم عقاري رقم 3431/K				
35	الملك المسمى «الرحل الصغير»	– الجيلالي مرداشي، حي بريمة، درب السويقة، رقم 61، مكناس.	3	81	75
	رسم عقاري رقم 3395/K				
43	غير محفظ	– ورثة المرحوم إدريس بن الحاج سعيد، الزيتون، سيدي مبارك، زعير، مكناس.	1	23	50
46	الملك المسمى «سهب الرمل»	– محمد بن بوجمعة الخوياني، عين عرمة، مكناس.		15	40
	رسم عقاري رقم 36623/K				
53	الملك المسمى «الحسناوية»	– شريف رزقي، باب أكبيش، مكناس.		25	30
	رسم عقاري رقم 1820/05 جزء 1				
55	الملك المسمى «مرداشية»	الجيلالي مرداشي، حي بريمة، درب السويقة، رقم 61، مكناس.	16	26	00
	رسم عقاري رقم 18228/K				
59	الملك المسمى «كي 4»	– محمد بن مولاي محمد الزهيد، طريق أكواري، ضيعة القايد الزهيد، مكناس.	1	74	60
	رسم عقاري رقم 5529/K مع البنايات				
60	الملك المسمى «الساحلية»	مصطفى النكادي ؛	1	34	80
	رسم عقاري رقم 13422/K	محمد الزهيد، طريق أكواري، ضيعة القايد الزهيد، مكناس.			
62	الملك المسمى «مون كلو»	الجيلالي مرداشي، حي بريمة، درب السويقة، رقم 61، مكناس.	17	31	54
	رسم عقاري رقم 5460/K				

المادة الثانية. – يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان والمدير العام للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1659.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم بنضراوي ، عامل إقليم الخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشبيبة والرياضة من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم بنضراوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حمو علوبان ، الكاتب العام لإقليم الخميسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998).

الإمضاء : أحمد الوساوي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1660.98 صادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطيب العلوي ، عامل إقليم آسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشبيبة والرياضة من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطيب العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الوهابي ، الكاتب العام لإقليم آسفي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998).

الإمضاء : أحمد الوساوي.

قرار لوزير التجهيز رقم 1665.98 صادر في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير التجهيز ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز برسم ميزانية وزارة التجهيز :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السيد :	السادة :	
مجموع تراب المملكة.	عز الدين ديوري، مدير الأرصاد الجوية الوطنية.	رشيد أكناوي ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
المديرية الجهوية للوسط.	كذلك	شكيب الشراط ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
المديرية الجهوية للشمال الشرقي.	كذلك	محمد نبو ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية فاس
المديرية الجهوية للجنوب.	كذلك	عمر شفقي ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي لولاية أكادير
المديرية الجهوية للشمال.	كذلك	محمد بنعيسي ، مهندس الدولة.	الخازن الإقليمي بالعرائش

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار للوزير الأول رقم 3.54.98 صادر في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد غانمي تيجاني ، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالصيد البحري ، آمرا مساعدا لصرف نفقات الاستثمار من ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1661.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص ، الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد هدراش ، المفتش من الدرجة الثانية ، القائد الإقليمي للقوات المساعدة بزاكورة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت إمرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998).

الإمضاء : إدريس البصري.

نظام المياه

إعلانان عن إجراء بحثين

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1678.98 صادر في 15 من ربيع الآخر 1419 (9 أغسطس 1998) سيجرى بدائرة جرسيف من فاتح سبتمبر 1998 إلى 30 منه بحث علني لفائدة جماعة تدارت بدائرة جرسيف بإقليم تازة قصد الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية وذلك من أجل تزويد مركز الجماعة بالماء الصالح للشرب بإقليم تازة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة جرسيف بإقليم تازة.

*

* *

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1679.98 صادر في 28 من ربيع الأول 1419 (23 يوليو 1998) سيجرى بدائرة أحواز وجدة من 24 أغسطس 1998 إلى 23 سبتمبر 1998 بحث علني في طلب السيد الحسن بن تاها الساكن بـ 32 ، زنقة فاطمة الفهرية بدائرة أحواز وجدة بولاية وجدة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 65 هكتارا يقع بدوار سيدي موسى لمهاية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز وجدة بعمالة وجدة – أنجاد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1682.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مباراة لتوظيف أربعة أساتذة للتعليم العالي المساعدين - دورة 30 أكتوبر 1998 - وذلك في التخصصين التاليين :

- القانون العام : منصبان اثنان (2) ؛
- القانون الخاص : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة قبل 20 أكتوبر 1998.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1683.98 صادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) - دورة 30 سبتمبر 1998 - في التخصص التالي :

- اللغة الأنجليزية وآدابها : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية قبل 20 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1684.98 صادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف ثلاثة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (3) ـ دورة 30 سبتمبر 1998 ـ في التخصصات التالية :

ـ الهندسة الميكانيكية : منصب واحد (1) ؛

ـ الهندسة الكهربائية : منصب واحد (1) ؛

ـ اللغة الأنجليزية (تقنيات التعبير والتواصل) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء قبل 20 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1685.98 صادر في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) يوم 30 سبتمبر 1998 وذلك في التخصص التالي :

ـ البيولوجيا والمواد الأساسية (علم الجراثيم) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 20 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1686.98 صادر في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) ـ دورة 30 سبتمبر 1998 ـ في التخصص التالي :

منصب واحد (1) : Informatique industrielle et automatique -

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير قبل 20 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1419 (16 يوليو 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1693.98 صادر في 15 من ربيع الأول 1419 (10 يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (2) ـ دورة 30 سبتمبر 1998 ـ في تخصص :

منصب واحد (1) : Réseaux de communication -

منصب واحد (1) : Techniques d'expression et de communication en langue espagnole -

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء قبل 20 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1419 (10 يوليو 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1694.98 صادر في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) ـ دورة 30 سبتمبر 1998 ـ في التخصص التالي :

ـ المعلوميات (تخصص تسيير الشبكات) : منصب واحد (1) .

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء قبل 20 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1419 (30 يونيو 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1695.98 صادر في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998) بإجراء مباريات لتوظيف متصرفين مساعدين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981).

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مباريات لتوظيف ستة متصرفين مساعدين يوم 30 سبتمبر 1998 للعمل بالمؤسسات التالية :

ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية : منصبان اثنان (2) ؛

ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان : منصب واحد (1) ؛

ـ المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛

ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة : منصب واحد (1) ؛

ـ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال ـ الرباط : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

ـ يخصص منصبان اثنان لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات الجامعية المعنية قبل 20 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1696.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين من الصنف الرابع (تخصص : النظافة) يوم 30 سبتمبر 1998 للعمل بالمؤسسات التالية :

- كلية الطب والصيدلة بفاس : منصب واحد (1) ؛
- كلية الطب والصيدلة بمراكش : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه أحد اختصاصات الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات الجامعية المعنية قبل 20 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الدولة وزارة الداخلية

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 1697.98 صادر في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998) بإجراء مباراة مهنية لتعيين ضابطين اثنين (2) من درجة كمندان.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1397 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 56.81 بتاريخ 19 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم مباراة مهنية لولوج رتبة قائد (كومندان) لرجال المطافئ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 30 سبتمبر 1998 بالرباط مباراة مهنية لتعيين ضابطين اثنين (2) لرجال المطافئ من درجة كمندان.

ويمكن أن يشارك في هذه المباراة الضباط من درجة قبطان الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الداخلية (مديرية الوقاية المدنية) قبل تاريخ 20 سبتمبر 1998 الذي هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1419 (فاتح يوليو 1998).

بالنيابة عن وزير الدولة وزير الداخلية
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد حجاج

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1614.98 صادر في 29 من صفر 1419 (24 يونيو 1998) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) الذي يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن (8) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« Master of science en ingénierie », spécialité cartographie,
« délivré par l'Institut des ingénieurs de géodésie de
« photo aérienne et de cartographie de Moscou (Université
« d'Etat de géodésie et de cartographie de Moscou). »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي في العلوم التجريبية المزدوجة أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1419 (24 يونيو 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن

والتشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 1612.98 صادر في 2 ربيع الأول 1419 (27 يونيو 1998) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار مهندس التطبيق.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 7 ربيع الأول 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 2243.95 الصادر في 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1985) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق، كما تم تتميمه ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 2243.95 المشار إليها في المرسوم أعلاه كما يلي :

« ـ شهادة الإشراف في الفيزياء المسلمة من جامعة أورليانس «بفرنسا مشفوعة بشهادة الليسانس الفرنسية في نفس الشعبة «وشهادة البكالوريا (شعبة علمية).»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح مارس 1998.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1419 (27 يونيو 1998).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.